

25 ديسمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1871

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى الخارج مقابل خدمات تعبير
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 ديسمبر 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار ممارسة نشاطها المتمثل في صنع وبيع اللوحات الفلطاظونية المستعملة في توليد الكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية، تقوم شركتكم بتعبير منتجاتها لدى المخبر الألماني " الذي يسلمها في المقابل شهادة مطابقة دولية.

هذا وبينتم أنه بمناسبة تحويل مستحقات المخبر الألماني المذكور طالبيكم البنك بالإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية، فطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن خدمات التعبير المسداة من قبل المخبر الألماني " لا يشملها تعريف لفظة " أتوات " الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975، فإن المبالغ المدفوعة له من قبل شركتكم لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس إدلاء المخبر المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بألمانيا.

مع العلم أن الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة يبقى مستوجبا.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جلال المواتي